الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/75
مجلس الأمن
Distr.: General
27 June 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقريرها عن التدابير التي اتخذتها حكومة البرازيل فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

060717 030717 17-10832 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تقرير البرازيل عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - تتشرف حكومة البرازيل، إلحاقا بتقاريرها السابقة (S/AC.49/2006/35 و S/AC.49/2009/40 و S/AC.49/2010/7 و S/AC.49/2013/2 و S/AC.49/2016/63) المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بأن تبلغ اللجنة بالتدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩,٠٣٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أُدرج القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) في القانون البرازيلي وجُعل تنفيذه إلزاميا لجميع السلطات البرازيلية ولجميع الأفراد والكيانات الخاضعين لولايته القضائية[(١)].

٣ - وتود البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة أن تشير إلى أن الجزاءات الإضافية المفروضة بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ستطبق ضمن إطار مجموعة موحدة بالفعل من القوانين والممارسات التي تنفذها السلطات البرازيلية فيما يتعلق بالجزاءات التي قرر مجلس الأمن فرضها على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - وعلى النحو المذكور في التقرير السابق (S/AC.49/2016/63) فيما يتعلق بتدابير حظر توريد الأسلحة ومنع الانتشار المبينة في نظام الجزاءات، فإن الإطار القانوني والمؤسسي المشار إليه في الفقرات ٣ إلى ١١ من التقرير المقدم من البرازيل في عام ٢٠١٠ (S/AC.49/2010/7) مناسب لتنفيذ أي جزاءات إضافية. وفيما يتعلق بتدابير الحظر على التجارة القطاعية في الفحم والمعادن والوقود، فضلا عن الأصناف الجديدة التي أضيفت إلى حظر السلع الكمالية، فإن إدارة الإيرادات الاتحادية التابعة لوزارة المالية وإدارة الشرطة الاتحادية التابعة لوزارة العدل والأمن العام، تتمتعان، بالتعاون مع القوات المسلحة، بسلطات إنفاذ أحكام الجزاءات ذات الصلة ومكافحة تهريب السلع المحظورة، على النحو المفصل في الفقرة ٢ من تقرير عام ٢٠١٠.

٥ - وفيما يتعلق بالقطاع المالي، فإن الإطار القانوني لتنفيذ نظام الجزاءات قد شُرح بالتفصيل في الفقرة ٤ من التقرير المقدم من البرازيل في عام ٢٠١٦ (S/AC.49/2016/63). وقد أصدر النظام القضائي البرازيلي ثلاثة تدابير وقائية، في الآونة الأخيرة جدا في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تقضي بقبول طلب الحكومة السابق بتجميد جميع الأصول أو الحقوق أو القيم الخاصة بالأفراد والكيانات المحددين بموجب قرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أنه، في وقت كتابة هذا التقرير، لم يُعثر في البرازيل على أي أصول أو حقوق أو قيم تخص من سبق ذكره من أفراد أو كيانات.

٦ - وفيما يتعلق بالتدابير المبينة في الفقرات ١٤ إلى ١٨ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، فإن المرسوم رقم ٩,٠٣٣ لعام ٢٠١٧ يتيح للسلطات البرازيلية أن تطبق بالكامل التدابير المفروضة على الأنشطة المحظورة التي يضطلع بها موظفون دبلوماسيون. وإذا ما كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى،

(١) النص الكامل للمرسوم، باللغة البرتغالية، محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.

فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ولا سيما المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣، تنص على وسائل إضافية لتطبيق أي من الجزاءات تطبيقا فعالا.

٧ - وقد أُبلغت السلطات المختصة التالية على النحو الواجب بشأن تعزيز نظام الجزاءات بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتم إبلاغها بشكل محدد بالمسائل ذات الصلة التي يلزم النظر فيها والتدابير التي يلزم تنفيذها لمنع حدوث أي انتهاكات:

(أ) التدابير المالية: مصرف البرازيل المركزي، ومصرف التنمية البرازيلي، ومجلس مراقبة الأنشطة المالية، ووزارة المالية، وإدارة الإيرادات الاتحادية؛

(ب) التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص: شعبة الهجرة التابعة لوزارة الخارجية، وإدارة الشرطة الاتحادية؛

(ج) التدابير المتعلقة بحركة البضائع ونقل التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية: وزارة العلوم والتكنولوجيا والابتكار والاتصالات، ووكالة التعاون البرازيلية، وإدارة الإيرادات الاتحادية، والرابطة البرازيلية لبناة الآلات؛

(د) القيود المفروضة على النقل البحري والجوي: الوكالة الوطنية للطيران المدني، والوكالة الوطنية للنقل البري، والوكالة الوطني للنقل المائي؛

(هـ) القيود المفروضة على المكاتب الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: شعبة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية.

٨ - وإضافة إلى الجهود التي تبذلها حكومة البرازيل من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وجميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد أدانت علناً وبشدة تجارب القذائف النووية والتسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات المجلس. كما أيدت البرازيل صراحة الإدانات الصادرة عن المجلس.

٩ - وفي عام ٢٠١٧، أصدرت وزارة الخارجية ثلاث نشرات صحفية بشأن التجارب المتعلقة بالقذائف[٢].

١٠ - ولم تحدد أنشطة محظورة في وقت كتابة هذا التقرير. وفيما يتعلق ببعض عمليات استيراد أصناف من الحديد والصلب، التي كانت موضوع تشاور من جانب فريق الخبراء، أوضحت البرازيل أن المسألة نتجت عن خطأ قام به المستوردون في ملء النماذج ذات الصلة، نظرا لأن الواردات لم تنشأ فعليا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعمل السلطات المعنية في وزارة الصناعة والتجارة الخارجية والخدمات على جمع معلومات ووثائق إضافية طلبها فريق الخبراء.

١١ - وتؤكد البرازيل من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أهمية تنفيذ أحكام تلك القرارات دون المساس بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عدا الأنشطة المنصوص عليها في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

---

(٢) النص الكامل للنشرات الصحفية محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.